

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 412 @

2173 حدثنا ابي ثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول : للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان ا غفور رحيم وان عزموا الطلاق قال : ذلك رحمة رحمها ا ، فملكها امرها ، لا نقضاء الاربعة اشهر بما ظلمها واضر بها . ولا يحل لرجل ان يهجر امراته اربعة اشهر الا من معذرة ، التي قال ا : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع 1 . .

2174 قال ابو محمد : وروي عن علي بن ابي طالب في احدى رواياته وعبد ا بن مسعود وابن عباس وابن عمر في احدى رواياته وابن الحنفية وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة وسالم بن عبد ا وقبيصة بن ذؤيب ومسروق ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وابراهيم وجابر بن زيد وعكرمة ومكحول والزهرى وابن شبرمه ، انهم قالوا : اذا انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة . .
الوجه الثاني : .

2175 حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن علي ، انه كان يقول : يوقف المولي . قال ابو محمد : ويروي عن عثمان في احدى رواياته وابن عمر ، في احدى رواياته وعائشة وابي الدرداء وابن عباس وسهل بن سعد والشعبي وسعيد بن المسيب في احدى رواياته وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وطاووس وابي مجلز ، انهم قالوا : يوقف المولي . .

2176 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد 2 قوله : للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قال : كان مجاهد يقول : اذا مضت اربعة اشهر ، يوقف حتى يراجع اهله او يطلق .